

رابعا - بالنسبة لوعاء الضريبة على المرتبات وما في حكمها والأجور
والمكافآت، تقدر الضريبة على الوجه الآتي :

١. / من الوعاء السنوي الخاضع للضريبة إذا كان هذا الوعاء ٤٠٠ جنيه
فأقل .

أما إذا كان الوعاء السنوي الخاضع للضريبة يزيد عن ٤٠٠ جنيه فتكون
الضريبة بالنسب الآتية :

١.٥ / عن الـ ٤٠٠ جنيه الأولى من الوعاء

٣ / عن الـ ٤٠٠ جنيه التالية

٤ / عما زاد على ذلك .

وفي حساب الضريبة المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون تجبر كسور
القرش إلى أقرب قرش لصالح الخزنة العامة .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القانون على الوجه الآتي :

(أولا) بالنسبة للإيجار السنوي للأراضي الزراعية والمقاربات المبنية
عن المدة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٨ .

(ثانيا) بالنسبة إلى إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على كل إيراد
يستحق أو يتم توزيعه اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٨ .

(ثالثا) بالنسبة للأرباح التجارية والصناعية اعتبارا من أرباح سنة ١٩٦٨
أو السنة المنتهية خلالها .

(رابعا) بالنسبة إلى أرباح المهن غير التجارية اعتبارا من أرباح
سنة ١٩٦٨ الميلادية .

(خامسا) بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت
اعتبارا من المرتبات والأجور والمكافآت التي تستحق عن الشهر التالي
لتاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ولوزير الخزنة إصدار
القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧
بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن
القومي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧
المشار إليه النص الآتي :

” مادة ١ - تفرض لأغراض الأمن القومي ضريبة تقدر على الوجه
الآتي :

أولا - بنسبة ٣/٤ من الإيجار السنوي للأراضي الزراعية .

ثانيا (١) بنسبة ٢ / من الإيجار السنوي للمقاربات المبنية التي لا يزيد
متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها
عن ثلاثة جنيهات شهريا .

(ب) بنسبة ٤ / من الإيجار السنوي للمقاربات المبنية التي يزيد متوسط
الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها عن ثلاثة جنيهات .

ثالثا - بنسبة ٨ / من وعاء الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال
المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية .